أول ٤

الى شهر رمضان او الى يوم الجمعة مثلا جاز وحل في اول جزء من المذكور
قوله وحل باول جزء الاول يعني اذا كان موجلا الى ربيع او جمادى او الى العيد
واطلق جاز وحل باول جزء من ربيع الاول ان اجل الى ربيع وباول جزء من جمادى
الاول ان اجل الى جمادى وباول جزء قادم من العيدين ان اجل الى العيد
قوله وصح بفصح النصارى ان علم يعني اذا اجل الى فصح النصارى وهو
عيد الصوم ياكلون فيه بعد امساكهم فطرا فان كان العاقدان يعلمان
حال العقد متى يكون فصح النصارى او يعلمه عدلان فاكثر من المسلمين صح
العقد والا فلا قوله لا فصحهم بعد يعني لو لم يعلم العاقدان متى يكون فصح
النصارى الا من جهتهم نظرت فان اخبروهما قبل العقد صح العقد سواء
صدقوا او كذبوا الا انهما علما انها الاجل وان لم يخبروهما الا بعد العقد
لم يصح العقد قوله والاشهر اهلة يعني اذا اجل السلم بثلثة اشهر مثلا ولم يعين
شهور العرب ولا الروم صح وحملت على الاشهر العربية مثلا حسبت شهر شوال
وذي القعدة بالهلال سواء تما او نقصا وكمل شهر رمضان من ذي الحجة ثلثين يوما
سواء كان شهر رمضان تاما او كان تسعة وعشرين يوما قوله وصفا مع بعلب قصد
معنى ويشترط لصحة السلم ان يكون المسلم فيه معلوم الصفات التي تقصد ويختلف
فيها الغرض اختلافا ظاهرا فيصفه في العقد بما يصفه به قوله يذكر
جنس يعني فيشترط ان يذكر جنس المسلم فيه في العقد قوله ونوع يعني ويشترط ان
يذكر نوعه في العقد كالذرة البيضاء او الحمراء او الصفراء او التمر المعقلي او البرني او
لحم البقر العربية او الجواميس او الضان او المعز او لحم الابل البخاتي او العراب
ولحم ذكر ولون مثلا يعني واذا كان المسلم فيه على الوان فانه يشترط
اشهر مثلا وكان العقد في نصف شهر رمضان صح اخذ

ان يذكر في العقد لونه كاحمر او ابيض او اسود او اصفر او اخضر وكذا يصف
بياضه بسمرة او شقرة ان كان يدخل بياضه سمرة او شقرة كالرقيق قوله مع
ذكوره وانوثة في حيوان وسن فيه يعني اذا اسلم في الحيوان فانه يجب فيه ذكر
الصفات المتقدم ذكرها ويذكر معها ذكورة المسلم فيه او انوثته ويذكر سنه
قوله تقريبا يعني انه يجب وصف المسلم فيه بهذه الصفات المذكورة ولا يستقصى
الوصف ويبالغ فيه بحيث يودي الى عزة الوجود بل يصفه على وجه التقريب قال
في التتمة لا التحديد فانه يبطل انها والتحديد هنا هو الاستقصاء في الو
صف قوله او صغر جثة ذكرها في طير يعني اذا اسلم في الطير فانه لا يمكن
معرفة سنه ولكن يصف جثته بكبر او صغر فيقول كبير الجثة او صغير الجثة
ويكفي ذلك عن ذكر السن قوله وقد وبكارة او ثيابة في رقيق يعني ان هذه
الصفات من الصفات التي يشترط ذكرها لصحة السلم في الرقيق قوله لا كحل
ودعج وملاحة يعني فانه لا يشترط ذكرها قوله وانه خصي معلوف او رضيع او
ضده من نحو او كلها او حبلى في اللحم يعني ان هذه الصفات من الصفات
التي يشترط ذكرها لصحة السلم في اللحم قوله وبوجود عظم معتاد يعني اذا اسلم في رطل
لحم مثلا يجابه المسلم اليه وفيه العظم بطرف وان كان قدرا معتادا مثله
في الرطل وجب قبوله وان كان فوق ذلك فلا قوله وطول وعرض ودقة ونعومة
وضدها واضدادها وبلد قصد في ثوب يعني ان هذه الصفات من الصفات
التي يشترط ذكرها لصحة السلم في الثياب ويفهم من قوله وبلد قصد ان البلد التي
نسج بها الثوب ان كان يتعلق بذكرها غرض وجب ذكرها والا فلا قوله ووجب
خام ويشترط مقصور يعني اذا اسلم في الثياب ولم يشترط القصارة ولا الخام

Copyright © King Saud University